@ 383 @ ولا تكون للأبوين وإن كان له أبوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفين فإن مات أحدهما كان للحي النصف والنصف الآخر للمساكين وكذلك الأولاد لو كانوا عشرة فمات أحدهم كانت حصته للمساكين وإن كانت الغلة للواقف أم وإخوة كانت الغلة للأم دون الإخوة وكذلك إذا كان له جد وأم فالأم أقرب من الجد ومن الإخوة والأب أيضا أقرب وإن كان له جد أبو الأب وإخوة فالغلة للجد في قول من يرى الجد مقام الأب وفي قول الآخر للإخوة دون الجد كذا في الذخيرة فإن كان له أخوان أحدهما لأب وأم والآخر لأب أو لأم فالذي من قبل الأب والأم أولى وكذلك أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات من كان من قبل الأب أو من قبل الأم فإن كان ثلاثة أخوال متفرقين وعم لأب يبدأ بالخال من قبل الأب والأم فإن كان أخ لأب وأخ لأم فالذي من قبل الأب أولى على قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى الأول وعلى القول الآخر وهو قولهما هما سواء وعلى هذا جميع الأقارب كل من كان من قبل الأب فهو أولى من الذي من قبل الأم في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى الأول وفي قوله الآخر وهو قولهما هما سواء كذا في الحاوي ولو كان له أب وابن ابن فالغلة للأب دون ابن الابن وإن كان له أخ لأبيه وأمه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن وإن كانت له بنت بنت وله ابن ابن ابن أسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو كان له أخت لأب وأم وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت أولى كذا في المحيط فالحاصل أنه يبدأ بولد الواقف ثم بولد الأب ثم بولد الجد فإن كان له أبو الأم وبنت الأخ لأم أو لأب وأم فعند أبي حنيفة رحمه ا تعالى الجد أولى وعندهما بنت الأخ أولى ولو كان مكان بنت الأخ بنت البنت فهي أولى بالاتفاق ولو كان له ابن أخ لأب وأم وأخ لأب أو لأم فالغلة للأخ كذا في الذخيرة وابن الأخ من الأم أولى من العم من قبل الأب كذا في الحاوي ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلد وآخره للفقراء إن كانوا يحصون فوظيفتهم تدور معهم أينما داروا ولو أن كانوا لا يحصون فكل ما انتقل إلى بلد آخر حرم وإن لم يبق أحد منهم يصرف إلى الفقراء ومن عاد منهم عادت وظيفته في المستقبل لا في الماضي كذا في الفتاوى العتابية